والشهادة ليست بحكم بل انما تقع من الشاهد اى الذى يشهد وفى نسخة من طلبنا لهم فاعل
من الشهادة عند الحاكم فافترقا يعنى ان المختار هو الاول وهو انه انما يشترط فى قبول التزكية
كون المزكى عارفا ولا يشترط تعدده الحاقا للتزكية بالشهادة اذ هو قياس مع الفارق ولو قيل
ومراده والله اعلم ان قوله فيما سبق خلافا لمن شرط انه لا تقبل الا من اثنين الخ يقتضى باطلاقه في
ان المخالف شرط التعدد سواء كان التزكية مستندة الى اجتهاد المزكى او الى النقل عن غيره والحال صح
ان المخالف ليس خلافه الا فى الثانى فلو قيل فى بيان المخالف انه يفصل للفاعل من نصر
او التفصيل اى يفرق ويميز بين ما اذا كانت التزكية فى الراوى مستندة من المزكى الى اجتهاده فلا يشترط
فيه تعدد المزكى او بمعنى المراد لاقتضائه بين المتعدد او الى النقل عن غيره فيشترط فيه لكان متجها
بضم الميم وتشديد الفوقية وكسر الجيم اى لكان لهذا الكلام ذا وجه مناسبا ذكره للمحل بخلاف
القول الذى ذكره اولا ولعله ذكره تبعا لبعض السلف لانه اى التزكية وذكر لانه بمعنى التعديل ان
كان الاول فلا يشترط العدد فيه اصلا اى عند احد قال السيوطى فى التدريب وليس لهذا
التفصيل الذى ذكره شيخ الاسلام فائدة الا نفى الخلاف فى القسم الاول لانه حينئذ يكون
بمنزلة الحاكم فليس فيه خلاف المخالف وان كان الثانى فيجرى فيه الخلاف من جهة انه يشترط فيه
العدد ام لا واما العبارة الاولى فلا دلالة لها على تحقق الخلاف فى الاول ايضا ليست بمتجهة
فيبين تفريع على قوله ولو قيل الخ اى فبعد ذكر الخلاف فى ... وجهه يبين انه اى الثانى ايضا كالاول
لا يشترط العدد فيه لان اصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا لا يشترط العدد فيما تفرع عنه اى
ما يترتب عليه من التزكية او لا يحتاج الى تزكية احد الا بعد صدور الرواية عنه ويقتضى هذا التعليل

التعليل ان تزكية الشهود لا يشترط فيها التعدد وقال العراقى وفى المسئلة ثلثة اقوال احدها
انه لا يقبل فى التزكية الا رجلان سواء التزكية للشهادة والرواية وهو الذى حكاه القاضى ابو بكر
الباقلانى عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم والثانى الاكتفاء بواحد فيهما وهو اختيار
القاضى المذكور لان التزكية بمثابة الخبر والثالث انه يشترط اثنان فى الشهادة ويكتفى بواحد
فى الرواية ورجحه الامام فخر الدين والسيف الامدى ونقله ابن الحاجب عن الاكثرين واختاره
الخطيب وابن الصلاح انتهى اقول والمختار عند علمائنا الحنفية الاكتفاء بالواحد فيهما
فى التنوير وغيره وينبغى ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ غير متساهل فلا يقبل
جرح من افرط فيه اى فى امر الجرح والجرح مصدر مضاف الى الفاعل كما فى مقابله فجرح بصيغة الماضى
دخل عليها الفاء العاطفة وفى بعض النسخ مجرح على زنة اسم الفاعل من التجريح مرفوع على انه خبر
مبتدأ مقدر اى وذلك المفرط هو الجارح بما لا يقتضى لها او فاعل لقوله افرط على ان يكون الجرح
مصدرا مضافا الى المفعول اى لا يقبل مجروحية من يجرح مجرحا بما لا يقتضى ردا اى نوعا من الرد
لحديث المحدث كقول بعضهم تركت حديث فلان لانى رأيته يركض برذونا او سمعت صوت طنبور
فى بيته كما لا يقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية من غير اختبار والقائم بهذه الخدمة المرضية
نال رتبة علية قال السلمى ادى راى رجل عند موت يحيى بن معين النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه
مجتمعين فسألهم عن سبب اجتماعهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم جئت لاصلى على هذا الرجل
فانه كان يذب الكذب عن حديثى ونودى بابن نفسه هذا الذى كان ينفى الكذب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو الذى وقع له انه صلى لقتوه لا اله الا الله حديث بحديث من كان اخر كلامه

Copyright © King Saud University